**A**



**MM/LD/WG/18/9**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **16 أكتوبر 2020**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثامنة عشرة

**جنيف، من 12 إلى 16 أكتوبر 2020**

ملخص الرئيس

*الذي اعتمده الفريق العامل*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2020.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كندا، الصين، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بولندا، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو[[1]](#footnote-1)، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي (81).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: بنغلاديش، السلفادور، إثيوبيا، الأردن، الكويت، ميانمار، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، بيرو، المملكة العربية السعودية، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن (17).
4. وشارك الممثلون التالية أسماؤهم بصفة مراقب: "1" فلسطين (1)؛ و"2" المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، منظمة بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، منظمة التجارة العالمية (WTO) (3)؛ و"3" الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، ورابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، وMARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، المعهد القانوني لمحامي العلامات التجارية (CITMA) (9).
5. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة MM/LD/WG/18/INF/3 Prov. 2 [[2]](#footnote-2).

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد دارين تانغ، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة ورحّب بالمشاركين.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتُخب السيد نيكولا لوسيور (كندا) رئيساً للفريق العامل، وانتُخب كل من السيدة ماريا خوسيه لاموس بيسيرا (كولومبيا) والسيد تانيارادزوا مانهومبو (زمبابوي) نائبين للرئيس.
2. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة MM/LD/WG/18/1).
2. وأحاط الفريق العامل علماً باعتماد تقرير الدورة السابعة عشرة للفريق العامل إلكترونياً.

## البند 4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/18/2 Rev.
2. وافق الفريق العامل على توصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (ويشار إليهما فيما يلي بعبارتي "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول" توالياً)، بالصيغة المعدّلة من الفريق العامل وعلى النحو الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021.

## البند 5 من جدول الأعمال: أساليب التمثيل الجديدة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/18/3.
2. إن الفريق العامل:
   1. أوصى جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، بالصيغة المعدّلة من الفريق العامل وعلى النحو الوارد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 فبراير 2023؛
   2. وطلب من المدير العام أن يرسل، في الربع الأول من عام 2021، تعليمات إدارية مقترحة لتطبيق بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية") تخص الأنساق المقبولة لتمثيل العلامات بغية التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة لمدة شهرين، وأن يرسل الصيغة النهائية من التعليمات الإدارية إلى تلك المكاتب في الربع الثاني من عام 2021؛
   3. ووافق على مواصلة المناقشات بشأن دور مكتب المنشأ في اعتماد تمثيل العلامة، وبشأن أوجه المرونة الممكنة التي تسمح للمستخدمين باستيفاء شروط التمثيل في الأطراف المتعاقدة المعيّنة.

## البند 6 من جدول الأعمال: الاستعاضة الجزئية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/18/4.
2. وافق الفريق العامل على توصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، بالصيغة المعدّلة من الفريق العامل وعلى النحو الوارد في المرفق الثالث من هذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021.

## البند 7 من جدول الأعمال: دراسة عن الآثار المالية والجدوى التقنية فيما يتعلق بالإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/LD/WG/18/5 وMM/LD/WG/18/5 Corr..[[3]](#footnote-3)
2. إن الفريق العامل، وإذ ذكّر بالقرارات التي اتخذها في دروتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة:
   1. طلب من الأمانة أن توفر، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، نسخة مراجَعة من *الدراسة عن الآثار المالية والجدوى التقنية فيما يتعلق بالإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد* (الوثيقة MM/LD/WG/18/5) ومعلومات وجيهة أخرى، بحيث يتسنى تناول القضايا التي أثارتها الوفود في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، وأن تقدمها إلى الفريق العامل في دورته المقبلة كي ينظر فيها؛
   2. وطلب من الأمانة التشاور مع الأطراف المهتمة المتعاقدة بموجب البروتوكول، وغيرها من الدول الأعضاء في الويبو، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، بغرض توضيح القضايا والمعلومات الوجيهة بما يدعم الفريق العامل لدى النظر في هذا الموضوع.

## البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس كما عُدِّل لمراعاة مداخلات عدد من الوفود.

## البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس الدورة في 16 أكتوبر 2020.

[يلي ذلك المرفق الأول]

## المرفق الأول: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[[4]](#footnote-4)\*

### **اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2021

### ***الفصل الأول أحكام عامة***

[...]

#### **القاعدة 3 التمثيل أمام المكتب الدولي**

[...]

(2) *[تعيين الوكيل]*

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25(1)(أ)"1" مع بيان اسم الوكيل وعنوانه، طبقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

(أ) إذا تبيّن للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المحددة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعيّن فيه الوكيل.

[...]

[...]

(6) *[شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]*

[...]

(د) إذا تسلم المكتب الدولي التماساً بالشطب من الوكيل، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي

[...]

#### **القاعدة 5 عذر التأخر في التقيد بالمهل**

(1) *[عذر التأخر في التقيد بالمهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة]*إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بإجراء لدى المكتب الدولي ، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو أي سبب آخر ناجم عن ظروف قاهرة.

"1" [حذفت]

"2" [حذفت]

"3" [حذفت]

(2) *[*  [حذفت]

[حذفت]

[حذفت]

(3) [حذفت]

(4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان الوجيه وما لم يتم الإجراء لديه على النحو المشار إليه في الفقرة (1) في أسرع وقت معقول ممكن وفي فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المعنية.

[...]

#### **القاعدة 5(ثانيا)**

**مواصلة الإجراءات**

(1) *[التماس]*

(أ)   في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و12(7)، و20(ثانيا)(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و27(ثانيا)(3)(ج)، و34(3)(ج)"3"،و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماسٍ بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

[...]

[...]

### ***الفصل الرابع الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة***

[...]

#### **القاعدة 22**

#### **وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي**

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

[...]

(ج) بعدما تفضي الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت الإجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن القرار النهائي المذكور أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

[...]

### ***الفصل الخامس التعيينات اللاحقة؛ التعديلات***

#### **القاعدة 24 التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي**

[...]

(3) *[المحتويات]*

(أ)  يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

[...]

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي ،

[...]

[...]

### ***الفصل التاسع أحكام متنوعة***

#### **القاعدة 39**

#### **استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف**

(1) إذا أودعت دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءاً من أراضي طرف متعاقد ("طرف متعاقد سلف") لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرار الدولة الخلف في تطبيق البروتوكول، فإن كل تسجيل دولي يكون نافذاً في الطرف المتعاقد السلف في التاريخ المحدد بناء على أحكام الفقرة (2) يحدث آثاره في الدولة الخلف في حالة استيفاء الشروط التالية:

[...]

"2" تسديد الرسم المحدد في البند 1.10 من جدول الرسوم، خلال المهلة ذاتها للمكتب الدولي، وتسديد الرسم المحدد في البند 2.10 له على أن يحوله إلى الدولة الخلف،.

[...]

#### **جدول الرسوم**

نافذ اعتباراً من 1 نوفمبر 2021

| *جدول الرسوم* | *بالفرنكات السويسرية* |
| --- | --- |
| […] |  |
| ***10. استمرار الآثار*** |  |
| 1.10 الرسم الذي يُسدد للمكتب الدولي | 23 |
| 2.10 الرسم الذي يحوّله المكتب الدولي للدولة الخلف | 41 |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## المرفق الثاني: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتعديلات التبعية على جدول الرسوم

### **اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2023)

[...]

### ***الفصل الثاني الطلب الدولي***

[...]

**القاعدة 9**

**شروط تتعلق بالطلب الدولي**

[...]

(4) *[محتويات الطلب الدولي]*

(أ) يجب أن يضم الطلب الدولي أو يبين

[…]

"5" تمثيلا للعلامة، مقدما وفقا للتعليمات الإدارية، ويجب أن يكون بالألوان إذا كانت الألوان محل مطالبة في إطار البند ('7')، […]

"7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان أو كانت محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها،[…]

(5) *[المحتويات الإضافية للطلب الدولي]*

[...]

(د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

[…]

"5" أن المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي هي المطالبة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، أو أن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي في الواقع باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها، في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي، أو في حال كانت العلامة محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، من غير أن تكون محل مطالبة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

[…]

[…]

[…]

### ***الفصل الثالث التسجيلات الدولية***

[…]

**القاعدة 15**

**تاريخ التسجيل الدولي**

(1) [*المخالفات المؤثرة في تاريخ التسجيل الدولي*] إذا كان الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي لا يحتوي على كل العناصر التالية:

[…]

"3" تمثيل للعلامة،

[…]

[…]

### ***الفصل الرابع وقائع في الأطراف المتعاقدة تؤثر في التسجيلات الدولية***

[…]

**القاعدة 17**

**الرفض المؤقت**

[…]

(2) [*محتويات الإخطار*] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[…]

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية (عند الاقتضاء)، وتاريخ التسجيل ورقمه (إن وجدا)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وتمثيل لهذه العلامة الأولى أو بيان لكيفية الوصول إلى ذلك التمثيل، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[…]

[…]

### ***الفصل السابع الجريدة وقاعدة البيانات***

**القاعدة 32**

**الجريدة**

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*]

[…]

(ب) ينشر تمثيل العلامة كما قُدم في الطلب الدولي. وإذا أصدر المودع الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(4)(أ)"6"، وجب بيان ذلك في النشر.

(ج) [حذفت]

[…]

#### **جدول الرسوم**

نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2023

| *جدول الرسوم* | *فرنك سويسري* |
| --- | --- |
| ***1. [محذوف]*** |  |
| ***2. الطلبات الدولية*** |  |
| يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات: |  |
| 1.2. رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول) [[5]](#footnote-5)\* |  |
| 1.1.2. إذا لم يكن أي تمثيل للعلامة بالألوان | 653 |
| 2.1.2. إذا كان تمثيل للعلامة بالألوان | 903 |
| […] |  |

[يلي ذلك المرفق الثالث]

## المرفق الثالث: التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 21[[6]](#footnote-6)\* و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

### **اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2021)

[...]

### ***الفصل الرابع وقائع في الأطراف المتعاقدة تؤثر في التسجيلات الدولية***

[...]

**القاعدة 21**

**الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي**

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يقيد ذلك المكتب التسجيل الدولي في سجله، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا قيد المكتب، إثر الالتماس المذكور، في سجله أن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(2) *[التدوين]*

(أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]*

(أ) يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل بأن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل التقييد في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي. ويجوز أن تشمل الاستعاضة فقط بعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي.

(ه) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

[…]

**القاعدة 40**

**الدخول حيز النفاذ؛ أحكام انتقالية**

[…]

(7) *[حكم انتقالي يتعلق بالاستعاضة الجزئية]* لن يكون أي مكتب ملزَما بتطبيق القاعدة 21 (3) (د)، الجملة الثانية، قبل [1 فبراير 2025].

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

1. في 12 أكتوبر 2020، أودعت حكومة ترينيداد وتوباغو وثيقة الانضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. وبالنسبة إلى ترينيداد وتوباغو، سيدخل بروتوكول اتفاق مدريد حيز النفاذ في 12 يناير 2021. [↑](#footnote-ref-1)
2. ستُتاح قائمة المشاركين النهائية في مرفق تقرير الدورة. [↑](#footnote-ref-2)
3. الوثيقة MM/LD/WG/18/5 Corr. تخص النسخة الإنكليزية فقط. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* القاعدة المعدلة 3 من اللائحة التنفيذية، على النحو المعتمد من جمعية اتحاد مدريد في سبتمبر 2020. وستدخل التعديلات على القاعدة 3 حيز النفاذ يوم 1 فبراير 2021. انظر مرفق الوثيقة MM/A/54/1 " التدابير الخاصة بكوفيد-19: جعل البريد الإلكتروني من البيانات المطلوبة " (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_54/mm\_a\_54\_1.pdf). [↑](#footnote-ref-4)
5. \* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرّر للرسم الأساسي يُخفَّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم يكن أي تمثيل للعلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كان هناك تمثيل للعلامة بالألوان). [↑](#footnote-ref-5)
6. \* القاعدة المعدلة 21 من اللائحة التنفيذية، على النحو المعتمد من جمعية اتحاد مدريد في أكتوبر 2019. وستدخل التعديلات على القاعدة 21 حيز النفاذ يوم 1 فبراير 2021. انظر الوثيقتين MM/A/53/1 "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات"، المرفق الثاني (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_53/mm\_a\_53\_1.pdf) وMM/A/53/3 "التقرير"، الفقرة 16 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm\_a\_53/mm\_a\_53\_3.pdf). [↑](#footnote-ref-6)